**المحاضرة العاشرة:إجراءات إبرام الصفقات العمومية.**

تتطلب طريقة إبرام الصّفقة العمومية بأسلوب طلب العروض، الالتزام بمجموعة من القيود الشّكلية والإجرائية والمرور بعدّة مراحل نجملها فيما يلي:

**- توفير الغلاف المالي الضّروري لتمويل الصّفقة**:

مهما كانت طبيعة الصّفقة العمومية، يجب على المصلحة المتعاقدة رصد الغلاف المالي للصّفقة وتجدر الإشارة إلى أنّ الوعاء المالي هذا، قد يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة متى كان المشروع ذو طابع وطني كإنجاز مستشفيات أو اقامات جامعية أو معاهد للتكوين... الخ، وأحيانا يقيد الغلاف المالي ويحسب من ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع، حيث يحوز كل قطاع من قطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق وتنفيذ المشاريع القطاعية، فللولاية ميزانية وللبلدية ميزانية وللجامعة وللمستشفى ميزانية... الخ.

وإذا اعتمدت الجهات المختصة ميزانية قطاع ما صار الرّئيس الإداري مخولا للتوقيع على الصّفقة من ذلك والي الولاية أو رئيس البلدية أو مدير المستشفى مثلا.

**- إعداد دفاتر الشروط Cahiers de charge**s:

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصّفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها. ويجب تحيين هذه الدّفاتر باستمرار مراعاة للمستجدات ومتطلبات كل صفقة طبقا للمادة 26 من المرسوم الرّئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتشمل ثلاثة أنواع.

**- دفاتر الشروط الإدارية العامة -Cahiers de charges administrati**v**e général**

وتتضمن الشروط المطبقة على كل الصّفقات العمومية مهما كان نوعها، أشغال، لوازم، دراسات، أو خدمات. وتتعلق بطريقة إبرام الصّفقات وتصنيفها وآجالها، أو شروط المشاركة في طلب العروض والوثائق المطلوبة، وأحكام تتعلق بالضّمانات وسلطات الإدارة في مجال التّنفيذ والتّسوية المالية للصّفقة وسائر التّسبيقات، وتتضمن أيضا أحكام تتعلق بتسوية المنازعات.

**- دفاتر الشروط التّقنية المشتركة -Les cahiers de prescriptions communes**

تشمل تحديد التّرتيبات التّقنية المطبقة على كل الصّفقات المتعلقة بنوع واحد من الصّفقات، مثلا الأشغال العمومية مهما كانت طبيعة العمل، بناء، ترميم صيانة... الخ والتي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني.

**- دفاتر الشروط الخاصة- Les cahiers de prescriptions spécial**

وهي الشروط الخاصة بكل صفقة أو الصّفقة بعينها، تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة ولا يجوز للعارض التّفاوض بشأنها أو طلب تعديلها، وتعتبر مظهر من مظاهر امتيازات السّلطة العامة.

هذا وقد نصت المادة 169 من المرسوم الرّئاسي 15-247 صراحة على أنّ دفاتر شروط الصّفقات العمومية تخضع لدراسة لجنة الصّفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان طلب العروض وهي نوع من الرّقابة الخارجية القبلية أي السّابقة عن إبرام الصّفقة.

**- الإعلان عن طلب العروض:**

مراعاة للمبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ حرية المنافسة النّزيهة والاستعمال الأمثل للمال العام، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، فرض المشرع الإشهار ونشر إعلان طلب العروض بأنواعه المختلفة.

وعليه فإنّ الإعلان عن الصّفقة إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته وتحريره باللّغة الوطنية وبلغة أجنبية على الأقل وأن ينشر وجوبيا في جريدتين يوميتين وطنيتين وفي النّشرة الرّسمية لصفقات المتعامل العمومي طبقا للمادة 65 من المرسوم الرّئاسي 15-247 السابق الذكر.

إضافة إلى إمكانية النشر الالكتروني لما له من فوائد، خاصة السرعة وتوسيع شبكة الإعلام،وفي هذا الاتجاه تنص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجية الإعلام والاتصال

أمّا عن طلب العروض المقدم من قبل الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والمتعلقة بصفقة أشغال أو اقتناء لوازم والتي يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار أو يقل عنها وكذلك صفقات الخدمات والدّراسات التي يكون مبلغها خمسين مليون دينار أو يقل عنها، فقد أجاز المشرع بموجب المادة 65-4 من المرسوم الرّئاسي 15-247 نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاق إعلان طلب العروض بمقر الولاية، وكافة بلديات الولاية ،وغرفة التّجارة والصّناعة ، وغرفة الصّناعة التّقليدية والحرف ،وغرفة الفلاحة على مستوى الولاية. كما يجب أن يتضمن الإعلان كل البيانات الإلزامية والضرورية التي احتوتها المادة 62 من المرسوم الرّئاسي 15-247 ويترتب عن عدم الالتزام بالإعلان عن الصّفقة بطلانها.

**- مرحلة إيداع العروض:**

تلي مرحلة الإعلان عن طلب العروض، مرحلة تقدم المتعهدون بعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط المطلوبة،خاصة:

* أن تقدم العروض في الآجال التي تحددها الإدارة.
* وأن يتضمن العرض كافة المعلومات التي تبيّن مؤهلات المتعهد المالية والفنية والقانونية والجبائية.
* ويرفق العرض التّقني والمالي بالتّصريح بالتّرشح"Lettre de soumission" وفقا للنّموذج الوزاري، يشهد فيه العارض أو المرشح غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصّفقات العمومية وفقا للمادتين 75-89 من المرسوم الرّئاسي 15-247.
* التّصريح بالاكتتاب Déclaration à souscrire -"" وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التّقني.

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحة على العبارة (تمت قراءته والموافقة عليه) مكتوب بخط اليد "Lu et approuvé".

- **مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض- OPEO**

أسند المشرع الجزائري بموجب قانون الصّفقات العمومية الجديد مهمة فتح الأظرفة وتقييم العطاءات   
إلى لجنة موحدة، سميت بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهي لجنة دائمة وداخلية لدى المصلحة المتعاقدة، تقوم بوظيفة الرّقابة الدّاخلية على الصّفقات العمومية وفقا للمادة 160 من المرسوم الرّئاسي  
 15-247. وتُمنع اللّجنة من التّفاوض مع العارضين بعد فتح العروض وفي مرحلة التّقييم، حرصا من المشرع على نزاهة المنافسة، ما عدا بعض الإيضاحات التي تطلبها اللّجنة ويكون الرّد عليها كتابيا.

**- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصّفقة**

يعتبر المنح المؤقت للصّفقة إجراءا إعلاميا، بموجبه تخطر المصلحة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النّهائي لمتعاقد معين، استنادا إلى حصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم وفقا للمعايير المحدّدة في دفتر الشروط، والشروط القانونية التي احتوتها الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم الرّئاسي 15-247.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تذكر في إعلان المنح المؤقت نتائج العروض التّقنية والمالية لحائز الصّفقة، وينتج عن نشر إعلان المنح المؤقت حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك، في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في النّشرة الرّسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصّحافة أو البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية.

لأنّ الإدارة في هذه المرحلة لم تبرم الصّفقة بعد ولم توقع على العقد، ويعدّ المنح المؤقت من أهم الآليات المجسدة لمبدأ الشفافية، حيث يعهد بالنّظر في الطعن إلى لجنة الصّفقات العمومية المعنية، غير لجنة الفتح والتّقييم، وهي رقابة خارجية سابقة عن إبرام الصّفقة.

**-3- مرحلة اعتماد الصّفقة (الاختصاص):**

هي موافقة الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة عن الصّفقة باعتماد النّتيجة رسميا، ومباشرة إجراءات التعاقد مع المترشح الفائز بالصّفقة لإضفاء الطابع النّهائي والرّسمي عليها، والإعلان عن إتمام إجراءاتها. ويعود للجهة الإدارية المختصة اختيار المتعاقد معها مع ضرورة تعليل وتسبيب الاختيار، ولا تكون الصّفقة العمومية صحيحة ونهائية إلا إذا وقعت عليها السّلطة المختصة وفقا للمادة 4 من المرسوم الرّئاسي 15-247،والمتمثلة حسب الحالة في الوزير، مسؤول الهيئة العمومية، الوالي، رئيس البلدية، المدير العام للمؤسسة العمومية.

وقد خولت الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم الرّئاسي 15-247 للسّلطة المختصة بالتعاقد تفويض صلاحياتها إلى المسؤولين بإبرام وتنفيذ الصّفقات العمومية وفق التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

وباعتماد الصّفقة والموافقة عليها بعد توقيعها من السّلطة المختصة تدخل حيّز التّنفيذ ويعتبر العقد نهائي.